

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٦٠ م لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠

بشأن تحصيل رسوم مقابل الترخيص بفتح مدرسة دولية

أو التوسع فيها أو تجديد الترخيص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن تحصيل مبلغ لحساب صندوق دعم وتمويل
المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يحصل مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف جنيه عند كل طلب ترخيص بفتح مدرسة دولية
وعن كل توسع فى الترخيص أو إضافة فصول جديدة أو تجديد الترخيص أو تعديل نوعية التعليم
من مناهج إلى أخرى ، وذلك مقابل لجان الفحص والمعاينة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل مبلغ ألف جنيه عن كل كتاب يتم فحصه عند الترخيص أو تجديد الترخيص مقابل لجان الفحص .

(المادة الثالثة)

يتم سداد المبالغ المشار إليها بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكى بدر